



دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٤/١٣٢ د

لتوريد قطع تبديل مع اصلاح وصيانة ترك القياسات القاع المغلق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مماليكي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستئناف المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني

٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/١٣٢ د

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية: بقيمة ٤٣٥٠٠٠٠ ل.س. من فقط ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسماة ألف ليرة سورية لا غير.

٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.

٣- مدة التنفيذ: ١٨٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التنفيذ: مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس.

٥- موعد الاغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢

٦- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/٣ الساعة ١٠:٣٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢

٧- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن ملفين مغلفين موقعين ومحظمين وتوضع هذه الملفات في ملف ثالث مغلق ومحظى من قبل العارض معنون باسم :

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

٥- الملف الأول ويحوى:

١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية)). وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والإعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها

٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً والا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية لladaration المحلية ضمن محافظته تحديداً.

- ٤-١ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً" تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤-٢ - شهادة تسجيل في أحدى الغرف التجارية أو الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤-٣ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً".
- ٤-٤ - سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤-٥ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافحة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتbelligations له على موطن المختار الأول صحيحة حكماً .
- ٤-٦ - تصريح خططي بأن المواد المطلوبة جديدة وليس متجدد ومتوفرة في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي.
- ٤-٧ - تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤-٨ - على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة مصدقة أصولاً عند التوريد.
- ٤-٩ - على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد.
- ٤-١٠ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ٤-١١ - تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .
- ٤-١٢ - تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشركاء له بما فيها التأمينات الأولية.
- ٤-١٣ - طلب اشتراك للملف ملخص على الطوابع القانونية بقيمة ١٠٠٠٠ / ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ / ل.س
- ٤-١٤ - املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصةً اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة وعملة العرض .
- ٤-١٥ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٠٢٤/١٢/٣

الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :
- ١ - تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه.
 - ٢ - الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
 - ٣ - تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
 - ٤ - تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق .
 - ٥ - عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ - طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد.
- ٢-١ - نفقات الإعلان حسب ماندفعه الإداره للمؤسسة العربية.
- ٣-١ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١ - جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .



المادة السادسة :
أحكام عامة :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٦٠/ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حاماً" لمدة /٦٠/ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى.

٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال
٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها) سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو تلكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:
مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على الأقل الغرامة اليومية عن /١٠٠٪/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمان الآتيين :

- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعود المحدد .
- أن يكون الجزء المتأخر "تسليمه مستقلاً" في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومتذكرة ادخال.
٧- مدة الضمان : /ستة أشهر/ لقطع التبديلية من تاريخ الاستلام الاولى للمواد وعمليتي تقييب وقياسات على الآبار من تاريخ وضع الترك بالعمل الفعلي.

أيضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً "حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة /ستة أشهر/ من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقوق المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً"

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.
ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة اتفاً وبناء على طلب خطى من الادارة أتبديل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع (بمواد جديدة) وا يصلالها على نفسه حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها/ستة أشهر/ من تاريخ الاستبدال.
ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً" لمدة /عام واحد/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

ـ ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .
ـ ٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ـ ١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة



١١-تعديل العقد:

آليجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب-يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط.

١٢-فسخ العقد: يعتبر العقد مفسخاً حكماً في الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٣- يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

مسؤل الملف رئيس شعبة المشتريات رئيس دائرة المشتريات معاون المدير التجاري المدير التجاري

المدير العام للشركة السورية للنفط
المهندس سليمان الديب

استماراة للملف رقم ١٣٢/٢٠٢٤/د لتوريد قطع تبديل مع اصلاح وصيانة ترك القياسات القاع المغلق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة.

٢- رقم الملف : ١٣٢/٢٠٢٤/د .

موضوع الملف : توريد قطع تبديل مع اصلاح وصيانة ترك القياسات القاع المغلق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤-موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/١٢/٢

٥-جسدة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١٢/٣ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢/.

٦-اسم الشركة الصانعة بلد المنشأ

٧-الموطن المختار :

الحي: الشارع: المدينة:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٨-مدة التنفيذ: ١٨٠ / ١ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٩-الطلبية : غير قابلة للتجزئة .

١٠-مكان التنفيذ: مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس.

١١-أتعهد بان المواد جديدة وليس مجددـة ومتوفـرة بالأسواق المحلية وليسـت من منشـاً تركـيـاً

١٢-أتعهد بـأنـي غـير موـظـف وغـير محـرـومـ منـ التعـاملـ معـ جـهـاتـ القـطـاعـ العـامـ وغـيرـ مـحـجـوزـ عـلـىـ أـمـوـالـ حـجـزاـ اـحـتـياـطـياـ لـصـالـحـ الجـهـاتـ العـامـةـ اوـ حـجـزاـ تـنـفيـذـيـاـ وـإـنـيـ غـيرـ عـضـوـ فيـ مـجـلسـ الشـعـبـ اوـ الـادـارـةـ المـحلـيـةـ

١٣-إنـيـ لاـ اـمـلـكـ مـصـنـعـاـ اوـ مـؤـسـسـةـ اوـ مـكـتبـ فـرـعـيـ بـإـسـرـائـيلـ وـلـاـ أـسـاـهـ بـشـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ فـيـ دـعـمـ إـسـرـائـيلـ اوـ مـجـهـودـهـاـ الـحـرـبيـ

١٤- أتعهد بـتقـديـمـ شـهـادـةـ منـشـاـ أـصـلـيـةـ عـنـ التـورـيدـ وـبـيـانـ جـمـرـكيـ بـالـمـوـادـ المـوـرـدـةـ عـنـ التـورـيدـ.

١٥-إنـيـ التـزمـ بـكـافـةـ موـادـ دـفـتـرـ الشـروـطـ المـالـيـ وـالـقـانـونـيـ وـكـذـلـكـ دـفـتـرـ الشـروـطـ الفـنيـ.

اسم وتوقيع العارض وختمه